

# شرح ألفية الفقهاء -تابع باب صلاة التطوع -الدرس التاسع والعشرون -لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس التاسع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد - [00:00:15](#) عليه وعلى اله واتباعه افضل الصلاة وازكى التسليم اما بعد فلعلنا نقتطع هذا الدرس في جمل كثيرة من مسائل احكام سجود التلاوة والشكر اذا تمكنا من ذلك ولعل بعضكم يتولى تفريغ هذا الدرس كاملا - [00:00:33](#) حتى ننفع به المسلمين باذن الله عز وجل وفي هذا الدرس بخصوصه لا نكتفي بمجرد نثف الفوائد وانما لا بد من التفريغ الكامل فلعل بعضكم ينتدب له باذن الله حتى ننفع به المسلمين - [00:00:59](#) فاقولوا وبالله التوفيق الكلام على سجود التلاوة في جمل من المسائل المسألة الاولى اذا قيل لك ما حقيقة سجود التلاوة الجواب هو سجدة واحدة يتلوها يسجدها الانسان عند مروره على شيء من آيات التلاوة في المصحف - [00:01:16](#) هي سجدة واحدة يسجدها الانسان اذا مر على شيء من آيات التلاوة في كتاب الله تبارك وتعالى المسألة الثانية ان قيل لك ما فضل سجود التلاوة فقل لقد دلت الادلة على فضيلة سجود التلاوة - [00:01:46](#) والقول الجامع في ذلك ان كل نص يدل على فضيلة السجود على وجه العموم والاطلاق فيدخل فيه سجود التلاوة ومن ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:17](#) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر ابن ادم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلى او قال يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار - [00:02:38](#) وفي الحديث عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك؟ فقلت هو ذاك. قال فاعني على نفسك بكثرة السجود. فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة - [00:03:08](#) وفي صحيح الامام مسلم ايضا من حديث معدان بن ابي طلحة رضي الله عنه قال لقيت ثوبان فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال فسكت عني ثم سألته الثانية فسكت ثم سألته فسكت. ثم ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه - [00:03:31](#) وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة لان هذه الاحاديث وردت مطلقة وعامة. والاصل المتقرر عند العلماء هو وجوب بقاء العامة - [00:03:54](#) على عمومها والمطلق على اطلاقه. ولا يجوز تقييد العام تخصيص العام الا بدليل. ولا تقييد المطلق الا بدليل فالسجود من اعظم ما يتعبد لله عز وجل به المسألة الثالثة ان قيل لك وما حكم سجود التلاوة - [00:04:20](#) فقل لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكمه على اقوال. فمنهم من ذهب الى انه واجب. وهو ظاهر اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومنهم من قال بانه سنة مؤكدة - [00:04:49](#) والقول الثاني ان شاء الله هو القول الصحيح وهو ان سجود التلاوة مندوب وليس بواجب فقد اه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد وثبت عنه انه لم يسجد - [00:05:10](#) ووضح من هذا ما في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انا نمر

بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه - [00:05:32](#)

وقد قال هذا في خطبة اي انه قاله بمحضر من الصحابة ولا يعلم له مخالف فكان كالأجابة السكوتي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سجود التلاوة ليس بواجب. وهذا هو مذهب جماهير اهل العلم - [00:05:54](#)

رحمهم الله تعالى واما من قال بانه واجب فان الدالة لا تسعف قوله رحم الله الجميع رحمة واسعة فالقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله ان سجود التلاوة سنة وليس بواجب - [00:06:14](#)

المسألة الرابعة ان قلت وكما سجدة في المصحف؟ وما دليل مشروعيتها؟ مع شيء من خلاف اهل العلم في ذلك فاقول اعلم ان في المصحف خمس عشرة سجدة وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى عليها جميعا الا في ثلاث مواضع. او نقول بالاجمال الا في -

[00:06:35](#)

في موضعين فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السجدة الثانية من سورة الحج واختلفوا كذلك في السجدة الثالثة من

المفصل ولكن القول الحق في هذه المسألة هو مشروعية سجوده هي هي مشروعية سجودها جميعا - [00:07:15](#)

فاما سجدة الحج الثانية فلا نعلم فيها شيئا صحيحا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولكن ثبت السجود فيها عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت السجود فيها عن عمر بن الخطاب - [00:07:41](#)

وعن ابن عمر وعن وعن ابي الدرداء وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم جميعا ولم يخالف من الصحابة بل وقد ذكر الامام

اسحاق بن راهويه الاجماع على ذلك. فقال رحمه الله تعالى ادركت الناس منذ سبعين سنة - [00:08:02](#)

ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدة واحدة واما حديث خالد بن معدان موقوفا عليه في قوله فضلت سورة الحج بسجدة واحدة فقد رواه الامام ابو داود في المراسيم ولكنه حديث ضعيف. وقد وصله الامام ابو داود في السنن من حديث عقبة بن

عامر - [00:08:25](#)

وزاد فيه فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما ولكنه ايضا حديث ضعيف. فاذا فاذا سجدة الحج الثانية قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. هذه لا يعرف فيها شيء من المرفوع عنه صلى الله - [00:08:54](#)

عليه وسلم يصح في هذا وانما دليلها فعل الصحابة. فعل الصحابة الذين ذكرت لكم ولا يعرف لهم مخالف بقينا في موضع الخلاف

الثاني وهو السجدة الثالثة من سورة المفصل. من سورة الانشقاق وهي في سورة الانشقاق - [00:09:14](#)

وفي سورة العلق وفي سورة النجم. هذه مواضع ثلاث من سجدة القرآن قد اختلف ايضا فيها اهل العلم الله تعالى والحق ان السجود فيهما مشروع وسنة فان قلت وما دليلك على هذا؟ فاقول الدليل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. فاما

السجدة في سورة - [00:09:36](#)

النجم ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه

المسلمون والمشركون والجن والانس. وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:10:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد من كان معه الا شيئا من قريش رفع كفا من تراب او حصى الى جبهته وقال

يكفيني هذا. قال ابن مسعود فلقد رأيته بعد قتل كافرا. وفي رواية للامام البخاري وهو امية - [00:10:22](#)

بن خلف او كما قال رضي الله تعالى عنه وارضاه واما السجدة في الانشقاق وفي العلق فقد ثبتت كذلك في صحيح الامام مسلم من

حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:42](#)

قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقراً باسم ربك الذي خلق. فانت ترى انها ثابتة بالاحاديث الصحيحة

الصريحة فالحق في هذه المسألة هو ان السنة اذا مر الانسان على شيء من هذه السجدة التي - [00:10:58](#)

وقع فيها الخلاف وهي السجدة الثانية من سورة الحج. والسجدة الثالثة في المفصل انه يسجد فيها لثبوت السنة بذلك اما ما قبلها

من السجدة فان الاجماع قد تحقق فيها فقد اتفق اهل العلم على انه يسجد في - [00:11:21](#)

غير هذه المواضع من سجدة القرآن. ويوضح هذا المسألة التي بعدها وهي المسألة الخامسة. ان ما مواضع سجدة القرآن؟ ما

مواضع سجدة القرآن فنقول الجواب ونحن نطلب من من الجميع ان يساعدونا في ذلك حتى نعوها ليستفيد الناس اول سجدة -

[00:11:46](#)

يمر عليك في كتاب الله هي في سورة الاعراف. وذلك في قول الله تبارك وتعالى ان الذين عند ربهم بك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه ولا هو يسجدون. ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة يونس عليه وعلى نبينا - [00:12:15](#)

الصلاة والسلام في قول الله عز وجل ولله يسجد من في السماوات في في نعم في سورة الرعد في سورة يونس في قول الله عز والرعد؟ نعم. يمر عليك بعد ذلك في سورة الرعد في قول الله تبارك وتعالى ولله - [00:12:35](#)

من في السماوات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال. ثم بعد ذلك يمر عليك في سورة النحل. في قول الله عز وجل ولله يسجد ما في السماوات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون الاية بعده - [00:12:55](#)

ثم يمر عليك بعد ذلك السجدة في سورة الاسراء في قول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا طيب والايات بعدها ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة في سورة مريم في قول الله عز وجل فاولئك - [00:13:19](#)

في قول الله تبارك وتعالى في قول الله تبارك وتعالى بقول الله عز وجل اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل - [00:13:47](#)

استعد يا فهد الله يهديك ثم يمر عليك بعد ذلك السجدة في سورة الفرقان. في قول الله تبارك وتعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن؟ انسجد لما تأمرنا؟ وزادهم وزادهم نفورا - [00:14:14](#)

ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة في سورة النمل في قول الله عز وجل الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والارض ويعلم ما وما تعلنون والاية بعدها. ثم يمر عليك بعد ذلك السجدة في سورة في سورة السجدة. وذلك في قول الله -

[00:14:36](#)

تبارك وتعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة صاد. وقد سجدها النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. كما في صحيح الامام - [00:15:01](#)

البخاري من حديث ابن عباس قال صاد ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. وذلك في قول الله عز وجل وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب. ثم بعد ذلك يمر عليك السجدة في سورة فصلت. وهي قول الله -

[00:15:26](#)

الله عز وجل ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر. انعشوا ذاكرتكم لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون والاية والاية بعدها. ثم بعد ذلك يمر عليك - [00:15:46](#)

سجدة المفصل وهي النجم في الحج نعم الحج في سورة الحج سجدة الاولى في قول الله عز وجل الم تر ان الله يسجد له من في السماء ومن في الارض والتي بعدها في اخرها في قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية - [00:16:09](#)

ثم السجدة الثلاث في سورة في سور المفصل بقول الله تبارك وتعالى في سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا. ثم في سورة الانشقاق فما لهم لا يؤمنون. واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. ثم بعد ذلك في في اخر اه سورة - [00:16:33](#)

من من من سور السجدة وهي العلق في قول الله عز وجل فليدعو نادية سندعو الزباني كلا لا تطعه واسجد واقترب هذه هي

المواضع وقد ذكرت لكم ادلتها. ومن المسائل ايضا - [00:17:00](#)

من المسائل ايضا ما حكم تتبع آيات السجدة ليسجدها الانسان في كل يوم ما حكم تتبع آيات السجدة وقراءتها؟ ليسجدها الانسان فيجمع جميع آيات السجدة فيتلوها بقصد ان يسجد فيها؟ الجواب هذا ليس من السنة. انما السنة ان تسجد للتلاوة اذا مررت على اية - [00:17:20](#)

السجدة في ثانيا قراءتك من غير قصد لقراءة اية السجدة بخصوصها حتى تسجد. فان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. والمتقرر عند العلماء ان كل - [00:17:54](#)

كأحداث في الدين فهو رد وكل بدعة في الدين فهي ضلالة ومن المسائل كذلك. ان قلت وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة ام لا الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:18:14](#)

ولكن الجميع اتفقوا على ان فعل سجود التلاوة بشروط الصلاة لا جرم انه هو الافضل والاكمل ثم اختلفوا بعد ذلك هل هذا من جملة الواجب ام لا؟ على قولين لهم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح ان - [00:18:38](#)

التلاوة ليس بصلاة. بمعنى انه لا يشترط له ما يشترط للصلاة من اشتراط الطهارة والستارة استقبال القبلة وغيرها وبرهان هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها وسجد من كان معه من المسلمين - [00:18:58](#)

والمشركين والجن والانس. وافر النبي صلى الله عليه وسلم سجود الجميع. ومن المعلوم ان المشركين لا تصح لهم طهارة وليسوا بمسلمين اصلا. وكذلك المسلمون لا يتصور ان هذا الجمع الكبير قد كانوا مستعدين - [00:19:21](#)

بالطهارة الكاملة. فلما اقر النبي صلى الله عليه وسلم الجميع على سجودهم ولم يأمرهم بشيء من من الطهارة دل ذلك على انه ليس بصلاته. ولان المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الشروط - [00:19:41](#)

وسجود التلاوة من جملة العبادات. فمن قيد فمن قيد مشروعيته بشيء من الشروط من الطهارة او الستارة او استقبال القبلة فانه مطالب بالدليل الدال على هذا على هذا التقييد ولا نعلم دليلا يدل عليه. وبناء على ذلك فالقول الصحيح - [00:20:03](#)

ان سجود التلاوة لا يعتبر لا يعتبر من جملة لا يعتبر من جملة الصلاة. ولا يسمى ولا يسمى صلاة ولكن المستحب عند الجميع اقصد المشروع عند الجميع ان يفعله الانسان بشروط الصلاة لان هذا - [00:20:23](#)

ادخل في تعظيم شعائر الله والسجود لا يخلو من كونه ذكرا لله تبارك وتعالى والحالة المعهودة من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستحب الطهارة عند ذكر الله عز وجل - [00:20:43](#)

ومن المسائل كذلك اعلم رحمك الله تعالى ان سجود التلاوة يشرع عند مرور اية السجدة مطلقا سواء اكان الانسان في صلاة او خارج الصلاة. فاذا تلى القرآن ومر على اية السجدة فالمندوب له بتأكد ان يسجد. سواء اكانت تلاوته هي - [00:21:02](#)

هي تلاوة الصلاة او كان خارج الصلاة. فان قلت ولماذا؟ فنقول لثبوت هذا وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد تليت عليه السجدة خارج الصلاة فقد تلا السجدة خارج الصلاة فسجد وتلاها داخل الصلاة فسجد - [00:21:26](#)

ولان سجود التلاوة له علة وهو المرور على اية السجدة. والمتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فمتى ما تحققت العلة وهي قراءة سورة وهي قراءة اية السجدة فالمشروع لك بتأكد ان تسجد - [00:21:46](#)

وهذا مطلق فيدخل فيه المرور على اية السجدة في الصلاة او خارج او خارج الصلاة ومن المسائل كذلك لقد استحب طائفة من الفقهاء رحمهم الله تعالى للانسان اذا مر على اية السجدة خارج الصلاة وهو جالس ان يقوم فيخبر للسجود عن قيامه - [00:22:06](#)

فهل هذا القيام مستحب ام لا؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان الاستحباب حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وبناء على ذلك فليس من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا كان يقرأ خارج الصلاة فيمر - [00:22:34](#)

على اية السجدة وهو جالس ان يقصد ان يقوم ليخبر عن قيام فهذا القيام ليس عليه دليل اوصي والاصل في العبادات التوقيف فلا يجوز لنا ان نشرع شيء شيئا الا وعليه الا وعليه دليل صحيح - [00:23:04](#)

ومن المسائل كذلك اعلم رحمك الله تعالى ان الانسان اذا كان في الصلاة ومرت عليه اية السجدة فان المشروع له ان يكبر في خفضه ورفع. اماما كان او مأموما او منفردا - [00:23:24](#)

فيكبر اذا خر للسجود ويكبر اذا رفع من السجود. فان قلت وما دليل ذلك؟ فاقول دليله الحالة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع. فجميع - [00:23:49](#)

انتقالات الصلاة يشرع فيها التكبير الا فيما استثنى بالنص الا في ما استثنى بالنص وهو الرفع من الركوع. واما ما عداه من الانتقالات في الصلاة فالمشروع فيها ان يقول الله اكبر عند خفضه ويقول الله اكبر عند رفعه - [00:24:09](#)

ومن المسائل كذلك اختلف العلماء في حكم قراءة الامام اختلف العلماء في حكم قراءة الامام لاية سجدة وسجوده في الصلاة السرية. في الصلاة السرية. فاذا قرأ الانسان الامامه شيئاً من ايات هذه السجدة. في صلاة سرية. فهل المشروع له ان يسجد ام لا؟ الجواب - [00:24:36](#)

فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب ان شاء الله انه لا يسجد. فان قلت ولم؟ اقول لانه في هذا السجود سوف يشوش على المأمومين ويوجب اضطرابهم واختلال خشوعهم بل وقد يوجب اختلال نظم صلاتهم - [00:25:10](#) وقد يوجب له كثرة التسبيح وقد يوجب ان بعض المأمومين يتابعه لا على انه سجود تلاوة وبعضهم لن يتابعه وانضباط صلاتهم واجب. والسجود للتلاوة سنة. فاذا تعارض الواجب والسنة فلا جرم اننا نراعي مصلحة - [00:25:30](#) تحقيق الواجب وحتى ولو فات بذلك مصلحة السنة. ولان المتقرر عند العلماء انه ان تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما. وهذا القول هو الاقرب. وبناء على ذلك فلا ينبغي للامام ان يقرأ - [00:25:54](#) اية السجدة في الصلاة السرية ان استطاع ذلك وان قرأ فلا ينبغي له ان يسجد لمراعاة مصلحة اقامة الواجب ومن المسائل كذلك ما الحكم لو سجد الامام لسجود التلاوة فهل يجب على المأموم السجود ام انه يبقى سنة في حقه ان شاء سجد وان شاء ترك - [00:26:14](#)

السؤال واضح؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح في هذه المسألة انه يجب على المأموم متابعة امامه في سجود التلاوة في هذه الحالة يجب عليه ان يتابعه فيه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا وهذا امر والامر - [00:26:48](#)

يفيد الوجوب. ولاننا مأمورون كمأمومين بالاقتراء بالامام امر وجوب. فلا يجوز للمأموم ان يتخلف عن سجود التلاوة اذا سجد امامه في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى ومن المسائل في هذا الباب ايضا - [00:27:15](#) اذا قرأ الانسان اية السجدة خارج الصلاة فهل يكبر في الخفض والرفع؟ وقال بهذا بعض اهل العلم ام لا يكبر لا في خفض ولا رفع. وقال بهذا بعض اهل العلم. ام انه يكبر - [00:27:43](#) في الخفض فقط دون الرفع. وقال بهذا بعض اهل العلم وهذا القول الثالث هو الاقرب ان شاء الله تعالى. ان الانسان اذا قرأ اية السجدة خارج الصلاة فان المشروع له ان يكبر في خفضه فقط - [00:28:11](#)

واما رفعه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تكبير. وبرهان هذا ما رواه ابو داود في سننه اسناد فيه شيء من المقال لا ينزله عن رتبة عن رتبة الحسن ان شاء الله. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:28:31](#) لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن. فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. قال كبر وسجد وسجدنا معه. وهذا يقصد به سجود تلاوة خارج الصلاة. واما بعد الرفع منه فاننا لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية - [00:28:51](#) بذكر معين ومن المعلوم ان المتقرر ان اذكار العبادات مبنية على التوقيف فلا يشرع منها الا ما دل عليه الدليل الصحيح الصريح ومن المسائل ايضا تم المسألة شلون اثنعش واربعطعش كيف - [00:29:21](#)

ها عشر قول ذلك بعد الان ساذكر اربعة المسألة التي بعدها هل يشرع سجود التلاوة في حق السامع؟ الجواب يشرع سجود التلاوة في حق المستمع الذي يقصد الاستماع اما بعد - [00:29:52](#)

ولا يشرع في حق السامع الذي يمر عرضاً فيسمع اية السجدة من غير قصد استماع لتاليها. فاذا يشرع في حق المستمع للسامع فان قلت وما الفرق بينهما؟ فاقول الفرق بينهما ظاهر. فان المستمع يقصد الاستماع. واما السامع فان - [00:30:18](#) ان السماع عرض له عروضاً من غير قصد. من غير قصد. وبرهان هذا ان الصحابة كانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ عليهم القرآن. لانهم كانوا يقصدون استماع القرآن منه. وقد مر علي - [00:30:42](#)

وقد مر عثمان رضي الله تعالى عنه على قاص يعني على واعظ واذا اطلق السلف اسم القصاص فيقصدون بهم الوعاظ فلما رأى عثمان قرأ اية سجدة يريد ان يسجد معه عثمان فسجد هذا القاص ولم يسجد - [00:31:02](#)



عثمان رضي الله عنه فادبر عنه وهو يقول انما السجود على من استمع انما السجود على من استمع. ولا يعرف له في هذا مخالف رضي الله تعالى عنه وارضاه انما السجود على من استمعت - [00:31:25](#)

وبناء على ذلك فلو مررت على احد يقرأ شيئاً من اية السجدة وانت تقصد وانت لا تقصد الاستماع وانما عرض لك السماع عروضا وسجد هو فلا يشرع في حقه ان تسجد - [00:31:51](#)

ومن المسائل ايضا ما الحكم اذا لم يسجد التالي ما الحكم في حق السامع اذا لم يسجد؟ التالي مع الدليل؟ الجواب لا يشرع في حق المستمع سجود الا ان يسجد التالي لانه امام له في هذه السجدة. فهو تبع لامامه - [00:32:07](#)

تقرر عند العلماء ان التابع له حكم المتبوع. وفي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها. خرج العلماء رحمهم - [00:32:35](#)

الله تعالى عدم سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها بانه بان قارئ بان بان زيدا لم يسجد. فلم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اذا دل على ذلك الاثر وهو حديث زيد والنظر وهو ان التابع له حكم متبوعه. فاذا سجد - [00:32:55](#)

سجد تابعه واذا لم يسجد المتبوع لم يسجد تابعه. تابعه ومن المسائل كذلك ما الحكم لو كنت في صلاة ثم سمعت احدا يقرأ اية سجدة. فهل يشرع لك وانت في الصلاة - [00:33:22](#)

في ان تسجد الجواب لا يشرع للمصلي ان يسجد الا لقراءة امامه فقط اما قراءة انسان اخر فانه لا يشرع له ان يسجد. فان قلت ولماذا؟ فاقول لان مصلي مأمور بالانصات عفوا مأمور بالتدبر والتعقل والتفهم لما يقرأ فسمع اذنه - [00:33:47](#)

منصت لكلامه ولقوله ولذكره ولقرائته فهو وان استمع فهو وان سمع اية سجدة فانما يسمعها سماع عروض لا سماع لا سماع قصد. هذا اولا ولان المصلي مشغول بشأن صلاته قراءة وذكره وركوعا وسجودا. والمتقرر عند - [00:34:19](#)

كالعلماء ان المشغول لا يشغل. فلا نطلب منه ان يترك الشغل الذي فيه الذي هو فيه ثم يشتغل بشيء اخر اجنبي عن عن صلاته. فالمتقرر عند العلماء ان المشغول لا يشغل - [00:34:47](#)

ومن المسائل كذلك ما حكم من يستمع للتلاوة في المذياع والتلفاز يرحمك الله ثم يسمع من القارئ في هاتين اللتين اية سجدة. فهل المشروع له ان يسجد الجواب؟ اسمعوا منكم - [00:35:07](#)

ان قصد الاستماع فيسجد نعم لا يسجد لم قال لو كان في التلفاز مثلا يستمع لقراءة لقراءة الامام في الحرم مباشر هم يسجد ما رأيكم الفساد نعم لما نعم كيف - [00:35:42](#)

المسافة بعيدة لا يصلح فيها الاقتداء ماشي ان متابعة المستمع على كل حال في ذلك الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والاقرب انه لا يشرع له السجود لا يشرع له السجود في هذه الحالة - [00:36:37](#)

لان هذا ليس محلا للاقتداء به لتباعد ما بينهما فهذا ليس فاذا سمع التلاوة في المذياع والتلفاز فانه لا يتابع القارئ في السجود لانه لا يأخذ الاقتداء به لا يأخذ حكم الاقتداء به في التلاوة. ولكن المسألة فيها خلاف. فلو ان الانسان سجد فلا ينكر - [00:36:54](#)

عليه اذا رأى ان الاقرب في هذه المسألة للسجود. فالخلاف في ذلك محتمل والمسألة اجتهادية مسألة هل تشترط له الطهارة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم مبني على انه هل يعتبر - [00:37:23](#)

صلاة ام لا؟ وقد قررت لكم سابقا انه لا يعتبر صلاة وبناء على ذلك لا تشترط له الطهارة اشتراط وجوب لكنه يستحب له الا يسجد الا على طهارة لانه نوع ذكر وقد قال النبي صلى الله عليه - [00:37:45](#)

وسلم اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهارة. او كما قال صلى الله عليه وسلم مسألة لقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة اذا تلت اية السجدة وهي مكشوفة الرأس - [00:38:05](#)

وهي مكشوفة الرأس ان تخمر رأسها اولا قبل ان تسجد فهل هذا مقبول ام لا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله وسبب الخلاف بينهم يتفرع على ان سجود التلاوة ايعتبر صلاة؟ فيشترط له ستر المرأة لرأسها - [00:38:26](#)

لان المرأة من شروط صحة صلاتها ستر رأسها بخمار. لما في سنن ابي داود وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرأة حائض - [00:38:52](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. فمن جعل سجود التلاوة صلاة قال انه يشترط هذا الشرط في كالمرأة وبما اننا رجحنا سابقا انه

ليس بصلاة فنفرع على هذا انه لا يشترط لها ان تفعل ذلك - [00:39:12](#)

الا من باب ماذا؟ الندب والاستحباب فقط. لان سجود التلاوة بشروط الصلاة اكمل وافضل فاذا غطت رأسها وسجدت فقد فعلت امرا

مندوبا وتشكر عليه. واما اذا سجدت ورأسها مكشوف فسجودها صحيح مريح - [00:39:32](#)

قل لا غبار عليه. ومن المسائل كذلك هل يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم مبني على ماذا؟

على كون سجود التلاوة اهو صلاة ام اهو صلاة ام لا؟ وبما اننا رجحنا سابقا انه ليس بصلاة - [00:39:52](#)

فالقول الصحيح في هذه المسألة هو انه لا يشترط لسجود التلاوة استقبال القبلة. فلو سجد الى اي جهة اصح سجوده ولكن سجوده

مستقبلا للقبلة اولى اولى واكمل. اولى واكمل ومن مسائله ايضا واسألکم عن رقمها - [00:40:12](#)

لحظة شوي ها انا رجعت ها واحد وعشرون وانت ما ترقم علامات فقط العلامات اه تستغرق منك ما ما يستغرقه كتابة الرقم اذا كتابة

الرقم متعود على كذا والعدم حتى - [00:40:36](#)

وانت يا اين ذهبت هذه هذه هذه مسألة مستقلة طيب ومن مسائل هذا الباب ايضا ان قلت هل يشرع في في سجود التلاوة تشهد

وسلام الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:41:01](#)

مبني على انه هل يسن بسجود التلاوة سجود الصلاة ام لا؟ وقد قلت لكم ان سجود التلاوة لا يعتبر صلاة لا في صدر ولا ورد. وبناء

على ذلك فليس من السنة ولا من المشروع. في سجود التلاوة ان يتشهد ولا - [00:41:31](#)

ان يسلم ولو تسليمه واحدة. لان الاصل في صفة العبادة التوقيف على الدالة. فلا يجوز لنا ان نشرع صفة معينة او ان نقيّد العبادة

بشيء معين الا وعلى ذلك دليل من الشرع - [00:41:51](#)

ومن المسائل ما حكم من لا يستطيع السجود اذا قرأ اية سجدة الجواب يومئ بسجود التلاوة ايماء فيخفض رأسه قليلا بنية انه

سجود. فان قلت ولماذا؟ فاقول لان الاماء هو سجود العاجز عن - [00:42:09](#)

السجود الكامل ولان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير والمتقرر عند العلماء ان الامر اذا ضاق اتسع والمتقرر عند العلماء انه

اذا تعذر الاصل وهو السجود الكامل فانه يصار الى البدل وهو الايماء به. وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:42:36](#)

مريض فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صلي على الارض ان استطعت واجعل سجودك اخفض من ركوعك ومن المسائل كذلك

المسافر اذا قرأ السجدة وهو على دابته او راحلته او في سيارته - [00:43:04](#)

فما صفة سجوده الجواب يومئ بها اماء كما يفعله في سجود النافلة على الراحلة. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في

الصحيحين من حديث ابن عمر وفي صحيح البخاري من حديث من حديث عامر ابن ربيعة ايضا كان النبي صلى الله عليه -

[00:43:29](#)

يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء. يعني بالركوع والسجود ولانه سجود نافلة. فيلحق بماذا بصفة سجود النافلة في

الصلاة النافلة ومن المسائل ايضا لو كرر القارئ اية السجدة افيتكرر السجود بتكرر القراءة - [00:43:52](#)

كرجل يحفظ مقطعا من القرآن ووافق انه ان فيه سجدة فهل كلما اعاد قراءة سجدة يعاود السجود ام لا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل

العلم علم رحمهم الله والقول الاقرب عندي انه يشرع له تكريره اذ لا مشقة فيه - [00:44:22](#)

لانه سنة فان كرره فقد احسن وان لم يفعله اصلا فلا حرج عليه. فلا حرج عليه فان قلت ولماذا تقول بتكرر السجود عند تكرار التلاوة؟

فاقول لان المتقرر عند العلماء ان الحكم - [00:44:51](#)

تدور مع علته وجودا وعدما؟ وعلة السجود هي المرور على اية السجدة. فاذا مر عليها فقد تحققت العلة واذا تحققت العلة تحقق

الحكم وهو السجود لها. فان سجد لها مرة او مرتين او ثلاث - [00:45:13](#)

فان هذا لا حرج عليه. وان ترك السجود مطلقا فانه لا حرج عليه. اذ لا مشقة في اوامر الندب ولله الحمد والمنة. المشقة انما تكون في

اوامر الوجوب اذا تكررت فيراعى حال الانسان حينئذ بالتخفيف بالتخفيف عنه - [00:45:33](#)

ومن المسائل ايضا لو اخطأ امام من الائمة في الصلاة. فسجد في غير موضع سجود التلاوة ظنا منه انه موضع سجود فما الذي يلزم

المأموم في هذه الحالة؟ الجواب يجب عليه الا يتابعه اذا كان عالما بخطأ امامه - [00:45:53](#)

ويجب عليه مع ذلك ان يسبح بامامه فان سبح به وقام الامام فالحمد لله وان لم يقم الامام فلا يجوز له ان يتابعه في هذا السجود لان

انه ليس موضع السجود - [00:46:24](#)

افهمتم هذا وانما يسبح به فقط. فان استجاب فالحمد لله والا فيبقى المأموم قائما حتى يرفع الامام ثم يتابعه في نظم صلاته ثم اذا

سلم الامام على المأمومين جميعا ان يذكره بماذا؟ بوجوب سجدتي السهو عليه - [00:46:46](#)

لانه سجد وزاد في الصلاة لان سجود التلاوة يعتبر زيادة في الصلاة. والمتقرر في قواعد سجود السهو ان سجود السهو اذا كان عن

زيادة فيكون بعد الصلاة. فان قلت وهل يجب على المأموم ان يسجد للسهو مع امامه في هذه الحالة؟ فاقول نعم يجب عليه. لان -

[00:47:09](#)

صلاة الامام حصل فيها خلل فينجر على صلاة المأموم حتى وان لم يخطئ المأموم فيجب عليه في هذه الحالة ان يسجد مع امامه

سجدتي السهو مسألة ان قلت اننا نجد ان بعض آيات السجود تشتمل ايتين - [00:47:34](#)

فما الحكم لو قرأ الامام الآية الاولى التي فيها السجدة؟ ولم يكمل الآية الاخرى فسجد قبل قراءة الآية الاخرى فان قلت وما مثاله؟

فاقول مثاله السجدة في فصلت. في قول الله تبارك وتعالى ومن آياته - [00:48:01](#)

لا ولا لا نعم من آياته الليل والنهار والشمس والقمر نعم. لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان انتم اياه تعبدون ثم

ثم سجد قبل قراءة الآية الثانية. وفي رسم المصاحف ان السجدة انما تكون بعد الآية - [00:48:22](#)

الثانية فما الحكم في هذه الحالة ما الحكم في هذه الحالة الجواب سئل عنها شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى واجزل

له الاجر والمثوبة وعامله بعظيم عفوه وجوده واحسانه وكرمه - [00:48:45](#)

وجزاءه الله عنا وعن المسلمين خير ما جرى عالما تحريرا عن امته وجعل قبره روضة من رياض الجنة هو وعامة علماء اهل السنة

والجماعة فقال ان سجد فلا بأس. ولكن الافضل ان يؤخر سجوده الى ما بعد قراءة الآية الثانية - [00:49:12](#)

وانا نفسي تميل الى ان السجود موضعه توقيفي فلا يجوز للانسان ان يتقدمه قبل قبل موضعه وانما حكيت قول الشيخ عبد الله

حفظه رحمه الله لابين ان المسألة فيها خلاف فالامر فيها واسع ولله - [00:49:36](#)

فاذا سجدت بعد قراءة الآية الاولى وقبل قراءة الآية الثانية المتعلقة بها فلا حرج عليك ان شاء الله. وان اخرت وهو الى ما بعد قراءة

الآية الثانية فلا جرم ان هذا هو الاولى والاكمل والخروج من خلاف العلماء في هذه المسألة - [00:50:03](#)

مستحب ومن المسائل كذلك نشوف ارقامها عندهم انت يا فهد خلاص قولك ساقط مم ان قلت ما الحكم لو قرأ الانسان آية سجدة في

اوقات النهي؟ في اوقات النهي هل يسجد ام الاولى - [00:50:23](#)

الجواب فيها خلاف بين اهل العلم ينبني على ان سجود التلاوة هل يعتبر صلاة؟ ام لا يعتبر وبما اننا رجحنا سابقا انه لا يعتبر تلك انه لا

يعتبر صلاة فالقول الصحيح في هذه المسألة ان - [00:50:53](#)

يسجد لها انه يسجد ولا ما يسجد اعيد مرة اخرى وبما اننا رجحنا سابقا انه لا يعتبر صلاة فالقول الصحيح انه يسجد بل حتى ولو

اعتبرناه صلاة. فان هذه السجدة لها سبب. فتعتبر من التطوعات التي - [00:51:13](#)

لها اسباب وقد تقرر عند العلماء انه لا تطوع مطلقا انه لا تطوع في وقت النهي الا ما له لا بسبب فاذا يسجد على القولين جميعا

يسجد على القولين جميعا. ومن المسائل كذلك ان قلت وماذا يقول في سجود التلاوة - [00:51:52](#)

الجواب يقول فيها ما يقول في سجود الصلاة فان قال سبحانه ربي الاعلى فقد احسن وان قال سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي

فقد احسنت وان قال سبح قدوس رب الملائكة والروح فقد احسن - [00:52:16](#)

وان قال اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وسجد وجهي للذي خلقه صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين فقد



احسن. وكلها ثابتة بالاحاديث الصحيحة وان قال ايضا اللهم اجعل لي بها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا - [00:52:44](#)

اجعلها لي عند واجعل لي بها عندك ذخرا. وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. ايضا لا بأس وقد ورد هذا الكلام في وقد ورد هذا الذكر في حديث قد ضعفه بعض اهل العلم وحسنه بعضهم. فيكون من جملة - [00:53:14](#)

ما يدخل تحت قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في اوقات مختلفة. ومن المسائل كذلك ما الحكم لو كانت اية السجدة؟ هي اخر ما يريد الامام قراءته من قراءة الصلاة - [00:53:34](#)

فهمتم السؤال فهمت اعد في اخر القراءة طيب يبي يركع ما عاد ما عاد بعده الا الركوع يعني صح؟ ماشي ماذا يفعل في هذه الحالة؟ الجواب هو مخير في هذه الحالة. بين ان يسجد للتلاوة لوجود سببه - [00:54:02](#)

ثم يرفع رفعا تاما ثم يكبر مرة اخرى لايش؟ للركن لا بأس بذلك وان شاء ان يقرأ شيئا من القرآن سواء من هذه السورة او من غيرها فلا حرج عليه. فالامر في ذلك واسع - [00:54:29](#)

ولا يلزم لا بسكوت ولا يلزم بقراءة. فان شاء ان يكبر للركوع بعد رفعه من سجود التلاوة مباشرة فله ذلك وان شاء ان يقرأ شيئا من القرآن سواء من نفس السورة او فيما بعدها او من سورة اخرى - [00:54:50](#)

فانه لا حرج عليه في ذلك فالامر في ذلك واسع سائق ولله الحمد والمنة. مسألة ما الحكم لو مر على اية سجدة ثم تركها؟ فهل يتداركها بالسجود بعد ذلك ام لا؟ - [00:55:10](#)

الجواب هذا فيه خلاف بين اهل العلم والقارب عندي انه ان لم يطل الفصل ان لم يطل الفصل عرفا فالمشروع له ان يسجد واما ان طال الفصل عرفا فلا يشرع له ان يسجد لاننا نقول انا السجود سنة قد فات - [00:55:30](#)

قد فات محلها سنة قد فات محلها ومنها ومن المسائل كذلك ما الحكم لو كان القارئ للسجدة صبي فسجد. افتقتدي بصبي فتسجد معه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم يتفرع على ماذا؟ اي نعم على كونها صلاة ام لا؟ اذا جعلناها - [00:55:56](#)

صلاة ها فان من اهل العلم من لا يصح امامة الصبي المميز الرجال البالغين كما هو ظاهر مذهب الائمة الحنابلة وغيرهم من اهل العلم ولكننا نقول انه يسجد فيها سواء جعلناها صلاة او لم نجعلها صلاة - [00:56:32](#)

فان جعلناها صلاة فالقول الصحيح ان امامة الصبي المميز الذي بلغ ستا او سبعا للرجال البالغين امامة صحيحة مليحة لا غبار عليها مطلقا لما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة قال قال ابي جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا - [00:56:55](#)

فقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكثركم قرأنا. فنظروا فلم لم يكن احد اكثر مني قرأنا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين. يعني صبي مميز ومثل هذا الفعل لا يمكن ان يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:20](#)

فانه وان خفي على النبي عليه الصلاة والسلام لبعد المسافة فاننا لا نسلم خفاءه على من؟ على الله عز وجل لو كان ما فعله عمرو بن سلمة وقومه خطأ لبين الله عز وجل لنبيه هذا الخطأ لتصحيحه لهم - [00:57:46](#)

فلما لم يبين وترك الامر على ما هو عليه دل على الجواز. لان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز هذا فيما لو جعلنا سجود التلاوة صلاة. ولكن القول الصحيح اصلا انه ليس بصلاة. فبناء على ذلك لا يشترط - [00:58:06](#)

له شروط الصلاة. فلو قرأ الصبي السجدة فاسجد معه. ولا حرج عليك مسألة قريبة من هذا. ما الحكم لو كان القارئ للسجود امرأة ما الحكم لو كان القارئ للسجود امرأة. والسامع والمستمع رجل. افيسجد اذا سجد - [00:58:27](#)

ام لا اجيبوا يا اخوان الجواب نعم يشرع له السجود في هذه الحالة. ولا يشترط في هذه الحالة ان يكون القارئ ذكرا ليسجد الذكر بل اذا كان القارئ بل متى ما سمعت بل متى ما استمعت وقصدت الاستماع لتلاوة - [00:58:57](#)

ومر اية سجدة وسجد القارئ ذكرا كان او انثى فان المشروع لك ان تسجد. ولكن ينبغي للانسان الا يقصد استماعه قراءة امرأة لا سيما اذا لم تكن من محارمه لا سيما اذا كان في قراءتها ترتيل وتغنج. لما قد - [00:59:21](#)

يقع في قلبه من الفتنة لكن لو استمع الانسان لقراءة امه او قراءة اخته او قراءة زوجته كذلك فسجد فسجدت فان المشروع ان يسجد معه فان قلت وهل تصح امامتها له في الصلاة؟ فنقول لا نشترط ذلك لان سجود التلاوة اصلا لا في حقها ولا في حقه -

يعتبر صلاة. تفضل ومن المسائل أيضا اذا قرأ معلم المدرسة اية سجدة فهل ترون ان يسجد؟ واذا سجد فهل ترون للطلاب ان يسجدوا؟ الجواب هي سنة ان فعلها من باب تدريب طلابه وتعليمهم بسنة السجود للتلاوة فقد احسن. ايما احسان - [01:00:11](#)

لا سيما اذا كانت في الفصول اذا كانت الفصول متسعا فسجد في شرع لهم ان يسجدوا معه لعموم الادلة فلم تفرق لا بين فصل تدريس ولا بين مسجد ولا بين بيت. فجميع المواضع والامكنة - [01:00:41](#)

تقرأ فيها السجدة يشرع للقارئ وللمستمع ان يسجد فيها على الطاولة على الارض يا اخي ايش هذا الكبر من لم يعفر جبهته بالتراب لله عز وجل هذا فيه مسألة وما الحكم لو قرأ الخطيب على المنبر اية سجدة - [01:01:05](#)

فهل يشرع له السجود ام لا؟ واذا سجد فهل يشرع للمأمومين في المسجد السجود ام لا؟ الجواب ان قرأ وسجد على المنبر في شرع للجميع في شرع للجميع ان يسجدوا معه. فيشرع للجميع ان - [01:01:33](#)

معه لانهم يقصدون بحضورهم والاستماع لخطبته وقراءته مسألة هل يشترط في القارئ ان يكون فهل يشترط في في المستمع اذا سجد ان يكون عن يمينه القارئ لانه امام له ام يسجد مطلقا سواء كان عن يمينه او عن خلفه او قدامه - [01:01:53](#)

او في غرفة اخرى الجواب هو القول الثاني. فلا يشترط ان تأتي الى حتى تكون عن يمين القارئ لتسن بها سنة الصلاة. هذا ليس بشرط لكن فعلت ذلك فهو حسن مليح. ولا حرج عليك في ذلك - [01:02:32](#)

لكن ان لم تفعله فان سجوده صحيح وسجودك صحيح مسألة هل يشترط في المستمع ان يتأخر في الرفع من السجود حتى يرفع امامه؟ ام له ان يرفع قبله عندنا فرعان هل يجوز له ان يسبقه في السجود - [01:02:55](#)

هل يجوز له هل يجوز للمستمع ان يسبق التالي بالسجود؟ الجواب لا. لان سجوده تابع لامامه فلا يشرع للمستمع السجود الا اذا سجد القارئ المسألة ليست في الابتداء المسألة في الانتهاء. هل يشترط ان يتأخر في رفعه حتى يرفع القارئ الجواب - [01:03:24](#)

لا يشترط المتابعة في ذلك لا يشترط. فلو ان المستمع رفع من السجود قبل ان يرفع القارئ فلا حرج عليه الا في سجود واحد. وهو سجود الصلاة فيما لو استمعنا لقراءة امامنا - [01:03:52](#)

ها وسجد فلا حق للمأموم ولا يجوز له ان يرفع قبل امامه. لماذا لوجوب الاقتداء به والمتابعة ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يرفع ولعموم قول النبي صلى الله - [01:04:10](#)

الله عليه وسلم اما يخشى الذي قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا تسجدوا حتى يسجد ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله صورته صورة حمار او قال يجعل الله رأسه رأس حمار. هذا في - [01:04:29](#)

سجود الصلاة خاصة واما في سجود التلاوة خارج الصلاة فلك ان ترفع قبل ان يرفع امامك ولا حرج عليك في بالك. مسألة اذا مر الامام على سجدة تلاوة في قراءة جهرية في الصلاة. وتركها افيشرع للمأموم ان يسبح به - [01:04:51](#)

افيشرع للمأموم ان يسبح به فهمتم؟ الجواب لا يشرع له ان يسبح به لما لان لان الامام قد يكون قد تركها عمدا لان السجود في ذلك سنة فلو ان الامام لم يسجد لم يجلس للاستراحة افسبح به المأموم؟ لو ان الامام لم يتورك افسبح به المأموم - [01:05:20](#)

الجواب لا هذه سنن اذا تركها الانسان فانها لا تدخل تحت دائرة الاخلال بنظم الصلاة ولا تدخل فيما يشرع له تسبيح المأموم بامامه فيه مسألة اخيرة اظن اننا اطلنا مسألة اخيرة ولا ادري عن رقمها عنكم - [01:05:47](#)

ها السابعة والثلاثون مسألة لو ان امام الصلاة قرأ اية سجدة ثم كبر للسجود وظن بعض المأمومين لا سيما بعض النساء المنفصلات في موضع صلاتهن عن الامام او من في اطراف - [01:06:09](#)

المسجد بالصف الطويل ان الامام ركع. وحقيقة الامر ان الامام سجد فركعوا فركعوا ثم فوجئوا بان الامام يقول موب سمع الله لمن حمده يا ناس الله اكبر. فتبين لهم انهم اخطأوا. فهل يتداركوا سجود السهو في هذه الحالة - [01:06:32](#)

الجواب لا لا يمكنهم تداركه. لانه سنة قد فات محلها وليس هو من نظم الصلاة الذي يلزمهم فيه متابعتة فعليهم في هذه الحالة ان يرفعوا لاكمال القراءة واذا ركع امامهم ان يركعوا. فان قلت او - [01:07:02](#)

اركعوا ثانية؟ الجواب نعم. لان ركوعهم الاول حصل قبل الامام سهوا. فغير معتبر فلا يعتبر. لكن ان قلت لي وهل يسجد المأموم في هذه الحالة سهو الجواب لا يشرع في حق المأموم سجود في هذه الحالة لانه من جملة ما يتحمله الامام عنه. هذه جمل - [01:07:26](#)  
مما يتعلق بسجود التلاوة والله اعلى واعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية -

[01:07:53](#)